دور القضاء الدستوري في تعزيز الديمقراطية وضمان الفصل بين السلطات

The role of the constitutional judiciary in strengthening democracy and ensuring the separation of powers

م.م. نور الهدى آمان إبراهيم
Asst. Lect. Nour El Hoda Aman Ibrahim
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية
Ministry of Higher Education & Scientific Research's
E-mail: nooraman7843@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الديمقراطية، الفصل بين السلطات
Keywords: Constitutional judiciary, democracy, separation of powers

الملخص

يُعدّ القضاء الدستوري ركيزة أساسية في بناء الدول الحديثة، وشريكًا لا غنى عنه في تعزيز الديمقراطية وحماية مبادئها، فضلاً عن كونه الضامن الأول لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُعدّ حجر الزاوية في بناء الأنظمة السياسية المستقرة والعادلة، ففي ظل الأنظمة الديمقراطية، حيث السيادة للشعب وتُمارس من خلال مؤسساته المنتخبة، تبرز الحاجة الملحة إلى وجود جهة قضائية مستقلة ومحايدة، تتولى مراقبة مدى دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يضمن عدم تجاوز أي منهما لاختصاصاتها الدستورية، وصون الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ويهدف البحث إلى بيان دور القضاء الدستوري في الفصل بين السلطات، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث إلى أن القضاء الدستوري هو الأداة الفاعلة لضمان سيادة القانون على الجميع، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية نفسها، كما يوصي البحث ب العمل على زيادة الوعي العام بدور القضاء الدستوري وأهميته في تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق.

Abstract

The constitutional judiciary is a fundamental pillar in building modern states and an indispensable partner in promoting democracy and protecting its principles. It is also the primary guarantor of the principle of the separation of powers, which is the cornerstone of building stable and just political systems. In democratic systems, where sovereignty resides with the people and is exercised through their elected institutions, there is an urgent need for an independent and impartial judiciary to monitor the constitutionality of laws and decisions issued by the legislative and executive branches. This ensures that neither branch exceeds its constitutional jurisdiction and safeguards the fundamental rights and freedoms of citizens. This research aims to demonstrate the role of the constitutional judiciary in the separation of powers, using a descriptive and analytical approach. The research concludes that the constitutional judiciary is an effective tool for ensuring the rule of law for all, including the legislative and executive branches themselves. The research also recommends increasing public awareness of the role of the constitutional judiciary and its importance in promoting democracy and protecting rights.

المقدمة.

تتألف السـلطات العامة في الدولة من ثلاث هيئات رئيسـية: السـلطة التشـريعية، التي تتولى سـن القوانين؛ والسـلطة التنفيذية، المسؤولة عن تنفيذ تلك القوانين وإدارة مؤسـسـات الدولة؛ والســلطة القضــائية، التي تفصــل في النزاعات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة وتطبق عليهم القوانين. تقوم العلاقة بين هذه السـلطات على مبدأ فصـل السـلطات، مما يعني أن لكل سـلطة اختصاصـها المحدد الذي لا يجوز لها تجاوزه دون التعدي على صـلاحيات السلطة الأخرى، ولقد تبنى الدسـتور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا المبدأ صـراحةً، حيث نص على أن السـلطات الاتحادية (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) تمارس اختصاصاتها وواجباتها بناءً على مبدأ فصل السلطات. هذا المبدأ ذو أهمية قصوى في ترسيخ الديمقراطية، فاحترام السلطات له يؤدي إلى تطورها وحسن أدائها وتنظيمها، إذ تحدد كل ســلطة نطاق عملها وتلتزم بحدودها، مما يعزز التعاون فيما بينها لخدمة الشـعب. ومع ذلك، فإن مجرد وجود هذا المبدأ في الدسـتور لا يكفي وحده لإرسـاء حكم ديمقراطي أو إقامة دولة قانونية، ما لم تتوافر ضــمانات تكفل تطبيقه على أرض الواقع. وتتمثل هذه الضـمانات بشـكل أسـاسـي في صـلاحيات المحكمة الاتحادية العليا التي تضـمن إرسـاء هذا المبدأ وتفعيله.

أولاً: مشكلة البحث.

يُعدّ القضـاء الدسـتوري في الأنظمة الديمقراطية الحديثة حارسًـا أمينًا للدسـتور، وضـامنًا للحريات، ومحققًا للتوازن بين السلطات. ورغم الاعتراف الواسع بأهميته النظرية، فإن دوره العملي في تعزيز الديمقراطية وضــمان الفصــل بين الســلطات غالبًا ما يواجه تحديات معقدة ومتعددة الأوجه، لا سيما في الدول التي تمر بمراحل تحول ديمقراطي أو تلك التي لا تزال تواجه صعوبات في ترسيخ مؤسساتها، تتمثل المشكلة البحثية في أن العلاقة بين القضـاء الدستوري والديمقراطية والفصــل بين الســلطات ليســت علاقة خطية أو بديهية، بل هي علاقة ديناميكية تتأثر بعوامل سـياسـية واجتماعية وقانونية. ففي كثير من الأحيان، يجد القضـاء الدسـتوري نفسـه في مواجهة التحديات الاستقلالية الحقيقية حيث يتمتع القضـاء الدسـتوري بالاستقلالية الكافية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، خاصـة فيما يتعلق بآليات تعيين أعضـائه، وضـمانات حصـانتهم، ومواردهم المالية.

ثانياً: أسئلة البحث:

السـؤال الأسـاسـي: ما هو دور القضـاء الدسـتوري في تعزيز الديمقراطية وضـمان الفصـل بين السلطات؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي التالي:

١- ما هي الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري

٢- ما هو دور القضاء الدستوري في تحقيق الديمقراطية والعدالة الدستورية؟
٣- ما هو دور القضاء الدستوري في الفصل بين السلطات؟
٤- ما هو الاتجاه المساند لرقابة القضاء على دستورية القوانين والفصل بين السلطات

ثالثاً: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور المحوري للقضاء الدستوري في إرساء دعائم الديمقراطية وحماية مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

١- فهم طبيعة القضاء الدستوري.
٢- تحديد آليات تعزيز الديمقراطية.
٣- بيان دور القضاء الدستوري في الفصل بين السلطات.
٤- القضاء الدستوري وغاية الديمقراطية والعدالة الدستورية.
٥- رصد أبرز التحديات التي تواجه القضاء الدستوري في ممارسته لدوره في تعزيز الديمقراطية وضمان الفصل بين السلطات.

رابعاً: أهمية البحث.

يكمن جوهر هذا الموضوع في أن مبدأ الفصل بين السلطات، رغم كونه مبدأً دستوريًا أساسيًا، لا يصبح حقيقة واقعة بمجرد النص عليه في الدستور. فالنصوص وحدها قد تبقى حبرًا على ورق ما لم تتوفر ضمانات حقيقية تضمن تطبيقه الفعلي. وتتجلى هذه الضمانات بشكل رئيسي في الدور الذي يضطلع به القضاء الدستوري، وتحديدًا المحكمة الاتحادية العليا، في إرساء هذا المبدأ عبر اختصاصاتها وقراراتها. لذا، فإن فهم مدى مساهمة المحكمة الاتحادية العليا في ترسيخ هذا المبدأ، بالاستناد إلى أحكامها، كان الدافع الأساسي لاختيار موضوع دراستنا، وهنا تبرز أهميته المحورية، إن القضاء الدستوري يُعدّ حجر الزاوية في بناء دولة القانون، فهو يضمن خضوع الجميع للدستور والقانون ويعزز من أهمية هذا المبدأ في تحقيق العدالة والاستقرار. في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه حقوق الإنسان والحريات في العديد من الدول، يبرز القضاء الدستوري كحصن منيع ضد أي انتهاكات أو تجاوزات، مما يساهم في تعزيز مجتمع يحترم الحقوق ويضمن الاستقرار السياسي. فعندما يكون هناك قضاء دستوري فعال ومستقل، فإنه يوفر آلية شرعية وسلمية لحل النزاعات الدستورية، مما يقلل من التوترات السياسية ويعزز استقرار النظام ككل.

خامساً: منهج البحث.

يعتمد البحث على استخدام المنهج التحليلي الوصفي من خلال الاعتماد على الأدبيات والدراسات السابقة في المقالات والكتب والدراسات العلمية المتعلقة بموضوع البحث ما هو دور القضاء الدستوري في تعزيز الديمقراطية وضمان الفصل بين السلطات، حيث يساعد ذلك في بناء إطار قوي للبحث، وبالتالي المساعدة على استخراج النتائج والتوصيات.

سادساً: الدراسات السابقة.

دراسة (عبد الجبوري، ٢٠٢٢) والتي جاءت تحت عنوان دور القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات في اطار المصادقة على مشروعات القوانين او نقضها، والتي تهدف إلى بيان العلاقة بين فكرة التوازن بين السلطات واصدار القرارات التشريعية، وتحرى موقف القضاء الدستوري في تكريس فكرة التوازن بين السلطات، ومن أجل تحقيق هدف البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى برز التداخل بين اختصاصي اصدار القرارات التشريعية وبين فكرة التوازن بين السلطات من خلال امكانية تدخل البرلمان في اختصاص السلطة التنفيذية عند اصدارها القرارات التشريعية، كما توصي الدراسة المشرع العراقي بالإسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا ليمكن لها مباشرة اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين وبالتالي الحفاظ على سمو الدستور ومبادئه ومنها مبدأ الفصل بين السلطات الذي احدى افكاره فكرة التوازن بين السلطات.

دراسة (عبد الفتاح، ٢٠٢٥) والتي جاءت تحت عنوان دور القضاء الدستوري في تنظيم وصنع سياسات الحريات الفردي "دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية المصرية" والتي تهدف إلى فهم دور القضاء الدستوري في حماية وتطوير الحريات الفردية في ظل التغيرات السياسية والاجتماعية المتسارعة التي يشهدها العالم، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن القضاء الدستوري يحقق توازنا دقيقا بين الثبات على المبادئ الدستورية والتكيف مع المستجدات الحديثة، مما يعزز من دوره في حماية الحريات، كما توصي الدراسة بتعزيز استقلالية القضاء الدستوري.

دراسة (المازمي، ٢٠٢٣) والتي جاءت تحت عنوان موقف القضاء الدستوري من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، والتي تهدف إلى بيان دور القضاء الدستوري في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى توزيع وظائف الحكم الرئيسية (التشريعية، التنفيذية والقضائية) إلى هيئات منفصلة ومتساوية حتى لا تتركز السلطة بيد احدة، ولضمان عدم اعتداء سلطة على أخرى، كما توصي بضرورة النص صراحة في الدستور

الإماراتي على هذا المبدأ، وذلك أســـوة بالعديد من الدول العربية، مع تطبيقه على نحو فعال، ودون طغيان سلطة على أخرى.

المبحث الأول: الأساس القانوني للقضاء الدستوري

يعود مفهوم القضـاء الدستوري، في بداياته كمكون من مكونات البنية الدستورية للأنظمة الحاكمة، إلى السـعي إلى إرسـاء آلية مؤسـسـية تخضـع بموجبها أعمال السـلطات العامة داخل الدولة لمجموعة من القواعد الموحدة المرجعية ذات الأهمية القصـــوى ضـــمن الإطار الهرمي لتسلسل القواعد القانونية المطبقة في الدولة، كما وردت في الوثيقة الدستورية، "وانطلاقًا من المبدأ القانوني العام الذي يقتضـي وجود قاضٍ لضـمان تطبيقها، فرض وجود قواعد دستورية تحكم عمل السلطات العامة الدستورية تدريجيًا، على مر تاريخ الأنظمة السياسية، إنشاء آليات قضائية تُعهد إليها بمراقبة عمل السلطات الدستورية ومدى التزامها بأحكامها الدستورية، يُشار إلى أن هذا النهج لم يُدمج بشكل كامل منذ المراحل الأولى لتبني مفهوم العدالة الدستورية، بل كان محكومًا بمنطق التدرج"، وتشـكل بعوامل تاريخية وسـياسـية متعددة، مما جعل العدالة الدسـتورية مطلبًا لم يجد طريقه إلى التطبيق دفعةً واحدة ومن منظور واحد، بل كان تبنيه تدريجيًا، وجرى تطبيقه وفقًا لتفسيرات مختلفة (اكنكو، ٢٠٢٤، ٣٤٧).

المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري.

القضـاء الدسـتوري "جهاز قضـائي متخصـص في الدولة يحكم وفق قواعد محددة، هي قواعد الدستور، ونظرًا لسمو الدستور على سائر القواعد القانونية وفقًا للتسلسل الهرمي التقليدي للقواعد القانونية، فإن ذلك ينعكس أيضًـا على مكانة تلك السـلطة القضـائية، مما يجعلها أعلى سلطة تُرجع إليها السلطة العامة، سواءً أكانت السلطة التشريعية إذا سنّت قانونًا غير دستوري، أم السلطة التنفيذية إذا مارست سلطاتها التشريعية بإصدار لوائح عامة مخالفة للدستور" (باوزير، ٢٠٠٨، ٤٦).

القضاء الدستوري هو فرع متخصص من فروع السلطة القضائية، يُعنى بممارسة الرقابة القانونية على مدى توافق القوانين والتشـــريعات مع أحكام الدســـتور، ويختص بالفصـــل في المنازعات ذات الطابع الدسـتوري، سـواء تلك التي تنشـأ بين السـلطات العامة أو بين السـلطات والمواطنين. ويهدف هذا النوع من القضـاء إلى ضـمان سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، وحماية المبادئ والحقوق التي ينص عليها. ويُمارس القضـــاء الدســـتوري إما من خلال محكمة دستورية مستقلة، أو ضمن اختصاصات المحكمة العليا أو محكمة التمييز، وذلك بحسب الهيكل القضائي المعتمد في كل دولة.

الفرع الأول: القضاء الدستوري في العراق.

لم يغفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أهمية القضاء الدستوري؛ فقد أنشأ المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصاتها والقوة الملزمة لقراراتها في "المواد ٩٢-٩٤. أوكل الدستور إلى هذه المحكمة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، مما يؤكد تبني العراق لنظام الرقابة القضائية، يتضح من الدستور العراقي أن الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة مركزية، أي أنها من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا حصراً دون أي محاكم أخرى". كما اعتمد المشرع العراقي الرقابة اللاحقة على الدستور، بمعنى أن المحكمة لا تمارس رقابتها على مشاريع القوانين إلا بعد التصويت عليها من قبل مجلس النواب. إضافة إلى ذلك، فإن رقابة المحكمة الاتحادية شاملة؛ فعند نظرها في أي دعوى، تتأكد من مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور من حيث خلوها من أي عيوب شكلية أو موضوعية في النص المطعون في شرعيته (محسن، ٢٠٠٩، ٧٠).

الفرع الثاني: مصادر القضاء الدستوري.

المصدر الذي يعتمد عليه القضاء الدستوري هو القاعدة الدستورية، والتي قد تُدوّن في شكل تشريعات دستورية، وقد لا تُدوّن، كما هو الحال في العرف الدستوري. ولذلك، يمكن تقسيم مصادرها عمومًا إلى نوعين، الأول يتمثل في الوثائق الدستورية المُدوّنة، والثاني يتمثل في العرف الدستوري (عمرو، ٢٠٠٧، ٧٤).

اولا: الوثائق الدستورية

إن الوثيقة الدستورية (الدستور) لا تصدر عن المشرع العادي (أي الذي يسن القوانين العادية)، بل تصدر عن المشرع الدستوري، أي السلطة التأسيسية الأصلية، تخضع صياغتها وتعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك الخاصة بصياغة وتعديل القوانين العادية، وهذا لا يمنع من وجود بعض الوثائق الدستورية التي تصدر بنفس الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في إصدار القوانين العادية، أي أنها لا تصدر عن جهة خاصة أو وفق إجراءات محددة، علاوة على ذلك، تختلف طريقة صياغة هذه الوثيقة وتعديلها من دولة لأخرى، يتربع الدستور على قمة الهرم التشريعي للدولة، إذ يُضفي صفة قانونية على القواعد الأخرى الصادرة عن السلطة المختصة، ويُضفي عليها الشرعية. كما يُنشئ السلطات العامة، ويُخولها صلاحياتها، ويُنظم علاقاتها ببعضها البعض، ويُحدد حقوق الأفراد وحرياتهم، ولذلك فهو المصدر الأساسي والرئيسي للعدالة الدستورية (الحسيني، ٢٠٢١، ٢٥).

ثانيا: القوانين الأساسية أو العضوية

"هي مجموعة من القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية (العادية) وتتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظائفها. وهي تتضمن قواعد دستورية لأنها تتناول في جوهرها مسائل دستورية، ولذلك تُسمى هذه القوانين قوانين مكملة للدستور، وتكتسب هذه القوانين أهمية بالغة، من حيث مضمونها من جهة، ومن حيث طبيعة المواضيع التي تتناولها من جهة أخرى، فمن حيث مضمونها، نجدها تتضمن قواعد مفصلة تنظم عمل السلطات العامة، وتحدد اختصاصاتها، وتبين كيفية ممارستها لسلطاتها". كما أنها تُفصل الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، أما من حيث طبيعة مواضيعها، فهي دستورية في جوهرها، تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة.

مما سبق، يتبين أن هذه القواعد أو القوانين تصدرها السلطة التشريعية العادية، والتي قد تصدرها بناءً على تكليف من المشرع الدستوري، أو تصدرها من تلقاء نفسها. ومن أمثلة تكليف المشرع الدستوري للسلطة التشريعية العادية بسن القوانين الأساسية ما فعله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث كلف مجلس النواب العراقي بإصدار قانون ينظم شروط الترشح لعضوية مجلس النواب والناخبين وكل ما يتعلق بالانتخابات، مثل "قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتكليفه بإصدار قانون يتناول حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، والذي أصدره مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وتكليفه بإصدار قانون ينظم كل ما يتعلق بالمجلس الاتحادي، ومن أمثلة القوانين الأساسية التي أصدرتها السلطة التشريعية من تلقاء نفسها في مصر القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء المحكمة العليا، والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بشأن تنظيم الأحزاب السياسية".

ثالثا: العرف الدستوري

قبل أواخر القرن الثامن عشر والثورة الأمريكية، كان العرف الدستوري هو المصدر الوحيد للقواعد الدستورية. لكن مع بدء المستعمرات بوضع دساتير مكتوبة، تصدّر التشريع الدستوري مصادر هذه القواعد. ومع ذلك، لا يمكن إنكار الدور المستمر للعرف. فالقوانين المكتوبة، مهما كانت دقيقة وشاملة، لا يمكنها تغطية كل القواعد التي تحكم السلطات العامة وحقوق وحريات الأفراد. هذا ينطبق بشكل خاص مع التطور المستمر للمجتمعات، الذي يؤثر مباشرة على القواعد الدستورية ويفرض عليها مواكبة هذا التطور. وهكذا، يكمل العرف الدستوري النقص في التشريعات المكتوبة، ويساعد على مواكبة هذه التغيرات (الحسيني، ٢٠٢١، ٢٥).

ينشأ العرف الدستوري عندما تتبع الهيئات الحاكمة سلوكًا معينًا ومتكررًا في مسألة تتعلق بالقانون الدستوري. هذا التكرار، مصحوبًا بشعور متزايد لدى المجتمع بضرورة احترام هذا السلوك واعتباره قاعدة قانونية ملزمة، يحوله إلى عرف دستوري. بعبارة أخرى، هو نهج مُتبع باستمرار في

موضوع دستوري حتى يكتسب صفة الإلزام. يُمكن تعريفه أيضًا بأنه قاعدة ذات طبيعة دستورية نشأت عن طريق الممارسة المستمرة، وأصبح الرأي العام القانوني مستقرًا على اتباعها. بالتالي، فالقواعد العرفية الدستورية هي تلك الممارسات المرتبطة بنظام الحكم التي اعتادت الأجهزة الحكومية العمل بها حتى تصبح قواعد عامة وملزمة (عبد الغني، ١٩٩٧، ٣٢٥).

المطلب الثاني: نشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين

لقد شهدت نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ميلاد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر ميلاد هذه الرقابة في كل من أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء من أوروبا إلا أن الخط العام الذي حكم الرقابة على دستورية القوانين كان متأثراً في البداية بالنموذج الأمريكي والأوروبي.

ورغم عدم وجود نص في الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية أو في دساتير ولاياتها بشأن الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن الجذور الأولية لفكرة هذه الرقابة كانت كافية في التقاليد القضائية الإنجليزية التي لا تسمح بإصدار قانون من قبل البرلمان يتعارض مع قواعد القانون العام الإنجليزي (منصور، ٢٠١٢، ١١١).

لقد جاء أول تطبيق لرقابة دستورية القوانين على يد القاضي الفيدرالي الأمريكي مارشال في حكمه الشهير عام ١٨٠٣ في قضية ماربيري ضد ماديسون، حيث قضى لأول مرة باستبعاد تطبيق قانون فيدرالي يتعارض مع الدستور الفيدرالي الأمريكي. وقد استند هذا الحكم إلى فكرة مفادها أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يجب على القضاة أن ينظروا إليه على هذا النحو، وبالتالي فإن لهم الحق في استخلاص معناه كما يستخلصون معنى أي نص يصدره المشرع، وأنه إذا ظهر تناقض لا يمكن التوفيق بينه وبين النص الأعلى قوة وقيمة، فيجب تفضيل النص الأعلى قوة وقيمة، أو بالأحرى يجب تفضيل الدستور على القانون، أي تفاصيل إرادة الشعب على إرادة النائب، وقال إن هذه النتيجة لا ينبغي أن تعني إطلاقا أن السلطة القضائية أعلى من السلطة التشريعية، بل تعني فقط أن سلطة الشعب أعلى من السلطتين الأخريين وعندما تتعارض إرادة المشرع كما يعبر عنها القانون مع إرادة الشعب كما يعبر عنها الدستور، فمن الضروري الحكم وفقا للدستور وليس القانون (الجربوع، ٢٠٢٤، ٢١٣).

الفرع الأول: الديمقراطية.

هناك العديد من المفاهيم والتعريفات المختلفة لمصطلح الديمقراطية. ووفقًا للمعنى اللغوي للمصطلح، يعود أصله إلى يونانية قديمة تتكون من كلمتي "ديموس" (demos) وتعني الشعب، و"كراتيا" (kratia) وتعني الحكم أو السلطة. وبالتالي، ووفقًا لهذا المصطلح اليوناني القديم، تعني الديمقراطية حكم الشعب أو سلطته، وهو ما يعني تقنيًا اختيار الشعب لحكومته وهيمنة السلطة

الشعبية عليها، أو سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها، تُعرّفها الموسوعة البريطانية بأنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه جميع المواطنين حكم الأغلبية. كما عُرّفت الديمقراطية بأنها نظام يسمح بمشاركة أوسع للمواطنين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في التأثير على عملية صنع القرار السياسي واختيار القادة السياسيين (قاسم، ٢٠٢٠، ١٢).

والمعنى المتفق عليه للديمقراطية هو حكم الشعب ولصالح الشعب. وبهذا المعنى، تُعتبر الديمقراطية من أفضل أنظمة الحكم لأن الشعب هو من يملك السلطة. نقصد بـ "الشعب" كل من يتمتع بحقوق سياسية في إقليم معين. فالقرارات التي تنبع من رغبات الشعب الحقيقية وتلبي تطلعاته تضمن حقوقه وتحمي حرياته. وبناءً على ما سبق، تقوم الديمقراطية على المبدأ الأساسي القائل بأن الشعب مصدر السلطة في الدولة، ما يعني أن سلطة الحاكم لا تكون شرعية إلا إذا كانت مستمدة من رضا الشعب وقبوله.

مبادئ الديمقراطية: (الكندري، ٢٠١٣، ٤٥٧)

(١) الديمقراطية تجعل الفرد له قيمة ذاتية أعلى من قيمة الحاكم الفرد.

(٢) الديمقراطية تضمن لمواطنيها الحرية الشخصية أكثر من أي بديل سياسي لها.

(٣) الديمقراطية تقوم على حكم الأغلبية وحقوق الأقلية مقدسة.

(٤) الديمقراطية تقوم على حكم القانون.

(٥) الديمقراطية تكفل المساواة إلى درجة عالية بين الناس.

(٦) الديمقراطية النيابية الحديثة لا تخوض حروباً فيما بينها.

(٧) الدول ذات الحكومات الديمقراطية تتجه إلى أن تكون أكثر رخاءاً من الدول ذات الحكومات غير الديمقراطية.

(٨) الديمقراطية هي وحدها التي تستطيع أن تقدم أكبر فرصة لممارسة المسؤولية الأخلاقية.

الفرع الثاني: القضاء الدستوري وغاية الديمقراطية والعدالة الدستورية.

فالعدالة الدستورية ليست مجرد آلة مُخصصة للفصل في المنازعات، ولا القضاة مجرد عمال أو مندوبين في ورشة عمل داخل منظومة العدالة. بل إن البناء الديمقراطي يتطلب ويسعى إلى تحقيق الديمقراطية والعدالة الدستورية. وهذه هي الأهداف المثلى التي تسعى إليها العدالة الدستورية (اكنكو، ٢٠٢٤، ٣١٢)، إلا أن هناك اتجاهات ترى أن منح القضاة سلطة الرقابة على القانون يتعارض مع المبدأ الديمقراطي، انطلاقًا من أن لهم سلطة إلغاء القوانين. وتثار هذه الإشكاليات الأساسية، وهي كيف يمكن لنظام ما أن يكون ديمقراطيًا بينما يصدر

قاضٍ غير مسؤول أمام الشعب وأمام الإرادة الشعبية أحكامًا تعسفية بالمعنى الدقيق للكلمة، أي إصدار قانون ينتهك مبدأ فصل السلطات، بدلاً من ممثلي الشعب (يحياوي، ٢٠٠٦، ٥٤).

تبرر الاتجاهات التي تُوجِّه نفس الانتقادات معارضتها لفكرة الرقابة الدستورية من خلال تبني مفهوم شكلي وإجرائي للديمقراطية كعملية تتيح للشعب أو لمن يمثل الأغلبية السلطة نيابة عنها، والاعتماد على الانتخابات كآلية وحيدة لممارسة السلطة، وهي مفاهيم بالية لا يمكن أن تُسهم بأي حال من الأحوال في ترسيخ الديمقراطية. كما أنها تستشهد بالحروب والمآسي التي شهدها العالم بسبب الانتخابات الديمقراطية، أو تحت ستار التمثيل الشعبي (جعلاب، ٢٠١٩، ٣).

بشكل عام، ونحن ندرس العدالة الدستورية والديمقراطية، هناك حاجة ملحة لإعادة تعريف الديمقراطية على أساس مفهوم يضمن حقوق المتقاضين ويسعى إلى منع تعسف الأغلبية واستبدادها بحجة التمثيل الشعبي. يجب أن تنظر هذه المحاولة لإعادة تعريف الديمقراطية إلى هذا النظام كوسيلة، وليس غاية في حد ذاته. إنها وسيلة لضمان أن يكون الحكم للشعب وبالشعب، وهو هدف العدالة الدستورية، وأيضًا وفقًا للإرادة الشعبية. لذا، لم تعد المشكلة تكمن في طريقة تولي السلطة، بل في كيفية مراقبتها وضمان عدم انحرافها. وبالنسبة للبرلمان، تُشكل مراقبة القوانين أداةً في هذا الاتجاه، لضمان توافقها مع الإرادة والديمقراطية، وهو ما ينبغي أن يُعبَّر عنه في الدستور.

المبحث الثاني: القضاء الدستوري كضامن للحقوق الأساسية

لا يرتبط الاختلاف الجوهري بين الأنظمة السياسية المختلفة بالنصوص نفسها. فالنظر المتعمق في القوانين الأساسية الصادرة عن مختلف الأنظمة القانونية قد يكشف عن أوجه تشابه جوهرية بينها. إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في مدى الالتزام بهذه النصوص، لا سيما في تمكين المواطنين من التمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في جميع الدساتير (ثروت، ١٩٨٦، ٣٢٩).

من هذا المنطلق، تقع على عاتق المحاكم الدستورية مسؤولية تمكين المواطنين من الاستفادة الفعلية من هذه الحقوق، وخاصة تلك المتعلقة بحريتهم، بالإضافة إلى إرساء المساواة الفعلية بين جميع المواطنين بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي. ويتحقق هذا بإلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور، أو تلك التي تهدف إلى مراجعة كتلة هذه الحقوق. ومن هذه الحقوق الأساسية تمكين المعارضة من التعبير عن موقفها وإسماع صوتها، إذ يحق لها معارضة أي قانون تراه مخالفًا لأحكام الدستور. وفي هذا الصدد، أجاز الدستور المغربي لربع مجلس النواب

عرض أي قانون على المجلس الدستوري لمراقبة دستوريته، مما يسمح للمعارضة، التي تضم أكثر من ربع الأعضاء، بممارسة هذا الحق الدستوري (علي، ١٩٩٩، ٣٩).

في الواقع بينما تسمح العديد من الدساتير للمحكمة الدستورية بمراقبة مشروعية القوانين وتوافقها مع الدستور، لا ينبغي افتراض أن لهذه المحاكم سلطة واسعة في مراقبة احترام الحقوق الأساسية للمواطنين. فمن ناحية، نلاحظ أن مجالًا واسعًا يغيب عن رقابة هذه المحاكم. يمكن للسلطة التنفيذية، لأسباب سياسية، اتخاذ قرارات تنتهك حقوق الإنسان. وينطبق هذا على قوانين الطوارئ أو قوانين المصلحة العامة التي تُمكّن السلطة التنفيذية من انتهاك هذه الحقوق. في بعض الحالات، قد تُسيّس المحكمة الدستورية نفسها، مما يدفعها إلى اتخاذ قرارات تُرضي بعض مراكز القوة في البلاد (المازمي، ٢٠١٥، ٢٣٠٦).

ويتجلى ذلك في النقاشات واسعة النطاق الدائرة حاليًا في الدول الديمقراطية الغربية. على سبيل المثال، كيف يُمكن التوفيق بين حق الإضراب، المُعترف به دستوريًا، ومبدأ استمرارية الخدمات العامة، المُكرّس دستوريًا أيضًا وبالمثل، فيما يتعلق بالحق في التواصل، كيف يُمكن التوفيق بينه وبين حق الإنسان في ضمان الحرية الشخصية، اندلع النقاش بشدة بعد مقتل الأميرة ديانا، التي، كغيرها من الشخصيات، ظلت هدفًا للمصورين، كيف يُمكن التوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الحياة الخاصة؟ كما نشأ النقاش حول الأسرة وضرورة حمايتها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع (المازمي، ٢٠١٥، ٢٣٠٦).

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في الفصل بين السلطات

هناك مبدان، أحدهما أقدم من الآخر، ويحل أحدهما محل الآخر عند غيابه. "الأول هو مبدأ تركيز السلطات، والثاني هو مبدأ فصلها. ويمكن اعتبار مبدأ تركيز السلطات التي تتولى مختلف وظائف الدولة النقيض النوعي لفصل السلطات، حيث يستولي فرد أو هيئة على جميع وظائف الدولة. وقد ساد هذا المبدأ في العصور القديمة (في المدن اليونانية وروما) والعصور الوسطى، واستمر في عصر النهضة من أواخر القرن الخامس عشر حتى الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩)". بل إن هذا المبدأ لم ينتهِ حتى في بعض الدول المعاصرة. فقد ساد هذا المبدأ كأساس لأنظمة الحكم الإقطاعية والملكية الحديثة التي اعتمدت نظام الحكم الشخصي. واختلطت الدولة بشخص الحاكم، وجمع الحاكم بين وظائف الدولة الثلاث في يده: فهو المشرع والمنفذ والقاضي. كانت شؤون الحكم والسياسة ملكًا له وامتيازًا خاصًا يتمتع به، لا يجوز لأحد أن يشاركه فيه (الحسيني، ٢٠٢١، ٤٣).

وقد أدى مبدأ تركيز السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة إلى الاستبداد والظلم وانتشار الظلم والتعسف من قبل الحكام ومن يعملون معهم. كما أدى إلى إهدار حقوق الأفراد وسلب

حرياتهم. حرص الحكام على أن تكون إرادتهم هي السـلطة الوحيدة في الدولة، وأن تُتخذ القرارات وفقًا لإملائهم. لم يكن هناك من يراقب أعمالهم أو ينتقد سـياسـاتهم. وعندما توجد السـلطة دون رقابة ونقد، فإن الأخطاء الجسـيمة أمر طبيعي، وقد تؤدي حتى إلى فسـاد كبير، كما لو كانت سـلطة مطلقة، فالسـلطة في حد ذاتها مفسـدة، والسـلطة المطلقة مفسـدة مطلقة. والسـلطة، كما يصـفها البعض، هي نشـوة تتلاعب بعقول الناس، وقد تدفع الحاكم إلى القيام بأفعال تحمل علامات الجنون (الشرقاوي، ٢٠٠٧، ١١٠).

يعني مبدأ فصل السلطات توزيع وظائف الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على هيئات منفصلة، كل منها مستقل عن الآخر في أداء وظيفته ومنع الاستبداد وهيمنة السلطة الأخرى. ومن هنا يتبين أن لمبدأ فصل السلطات غرضان أساسيان: الأول منع تركيز السلطة في يد شخص أو هيئة لمنع الاستبداد، والثاني التفرغ للعمل التخصصي وفق قاعدة تقسيم العمل، وقد انتشـر هذا المبدأ بين الشـعوب، بل ودول العالم، حتى أنك لا تجد اليوم حكومة تُعلن تبنيها مبدأ تركيز السلطات، حتى وإن فعلت ذلك بالفعل. بل أصبح إعلانها تبني مبدأ تركيز السلطات بمثابة إعلان تبنيها للديكتاتورية وممارسة حرمان الأفراد من حقوقهم ومصادرة حرياتهم، بل تحرص على التأكيد على توزيع السلطات بين هيئات متعددة منذ الثورة الفرنسية، أصبح مبدأ فصل السلطات توجهًا سائدًا ونشيدًا عالميًا، واعتبره الجميع أحد العناصـر الأسـاسـية لقيام حكومة شـرعية وأحد الركائز الأساسية للحكم الديمقراطي. وقد اعتمدته معظم دساتير العالم المعاصـر، بل نص عليه بعضـها صـراحةً، كما فعل دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي نص على أن "تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس صلاحياتها وواجباتها على أساس مبدأ فصل السلطات"

ومن خلال الاسـتعراض الموجز أعلاه، تتضـح الأهمية القصـوى لاعتماد مبدأ فصـل السـلطات لتحقيق مجال واضـح للعدالة الدسـتورية، إذ إن عدم اعتماده يعني اعتماد مبدأ تركيز السلطات، وهذا المبدأ يجمع الوظائف في يد الحاكم. ثالثًا، لا تجاوز في الاختصاص في ممارسة وظائف الدولة، ولا مراعاة لدستورية القوانين، وما شابه، لأن السيادة ستكون للحاكم وحده.

المطلب الثاني: ضمان مبدأ الفصل بين السلطات

يعود مبدأ فصـل السـلطات إلى فلسـفة القرن الثامن عشـر. وتجد صـياغته الحديثة في كتاب "روح القوانين" للفيلسوف السياسي الفرنسي مونتسكيو. اعتبره مونتسكيو سلاحًا في مواجهة الحكومات المطلقة القائمة على تركيز السـلطة، ووسـيلةً لإلغاء السـلطة المطلقة للملوك، ورغم اختلاف الفقهاء حول بعض المفاهيم الفرعية المتعلقة بهذا المبدأ، إلا أن جوهره يبقى واحدًا: فهو

يدعو إلى البحث عن بديل مناسب للحكم الاستبدادي المطلق، يحفظ السيادة ولا يسمح بإساءة استخدام السلطة التابعة (قدورة،٢٠٠٥، ٨١).

يكمن جوهر مبدأ فصل السلطات في منع تركيز وظائف الدولة المتعددة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) في يد جهة واحدة. بدلاً من ذلك، تُوزع هذه الوظائف على سلطات مختلفة، تتمتع كل منها بالاستقلالية عن الأخرى. ومع ذلك، لا يعني هذا التوزيع أو الفصل غياب التعاون بين هذه السلطات.

ففي هذا المفهوم، تتولى السلطة التشريعية مهمة سنّ القوانين، بينما تضطلع السلطة التنفيذية بمسؤولية تنفيذها، وتقوم السلطة القضائية بتطبيقها على جميع المنازعات. على الرغم من الانتقادات الموجهة لمبدأ فصل السلطات، والتي تعتبره مستحيلاً أو وهميًا أو متعارضًا مع مبدأ وحدة الدولة، فإن مؤيديه يفسرونه على أنه توزيع للسلطات لا فصل تام، ويدافعون عنه استنادًا إلى سماته المميزة والنتائج الإيجابية التي يحققها. (الخطيب، ٢٠٢٢، ٣٢).

المطلب الثالث: الاتجاه المساند لرقابة القضاء على دستورية القوانين والفصل بين السلطات

إن فصل السلطات لا يعني فصلاً جامداً بين السلطات، فالتعاون والرقابة من أهم آليات هذا المبدأ لتحقيق هدفه المنشود الذي قامت عليه النظرية، واعتبار مبدأ استقلال القضاء نتيجة لهذه النظرية من أجل القيام بدور رقابي على السلطة التنفيذية من خلال مراقبة قرارات الإدارة، وكذلك البرلمان من خلال مراقبة موضوع النصوص التي يسنها ومدى مطابقتها للدستور.

حيث يرى أنصار فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين أن هذه الرقابة ليست تدخلاً أو اعتداءً على مهام السلطة التشريعية، بل هي من صميم حماية مبدأ سيادة الدستور وسيادة الأمة، فبالرغم من أن البرلمان يعتبر ممثلاً لسيادة الأمة، إلا أن القوانين التي يصدرها البرلمان لا تمثل في الحقيقة الإرادة الحقيقية للشعب لأسباب عديدة، أهمها أهمية الجانب السياسي الذي غالباً ما يكون الدافع لسن القوانين، وبالتالي فإن رقابة القضاء على مطابقة التشريعات الصادرة عن البرلمان تعتبر الضمانة الأساسية إن رقابة القاضي الدستوري على القوانين الصادرة عن البرلمان ليست أكثر من تطبيق لمبدأ تدرج القوانين وسمو الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة، والقاضي كطرف حاسم في المنازعات بين الأطراف، فلا يجوز حل المنازعة استناداً إلى قاعدة قانونية تتعارض مع إرادة الشعب كما سجلت في نصوص الدستور، والمبدأ هو أنه لا يجوز تطبيق قاعدة أدنى ولا يجوز استبعاد القاعدة الأعلى التي تكرس الحقوق والحريات الفردية، ولذلك فإن اللجوء إلى القضاء الدستوري لفحص مدى تطابق القوانين مع الدستور هو من صميم مهام القضاء بشكل عام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجعله

سلطة سياسية، كما ذهب إلى ذلك معارضو فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهو ما سنتناوله لاحقاً (منصور، ٢٠١٢، ٥٦).

كما أن من أهم دعائم دولة الحق والقانون "وجود قضاء دستوري قوي وفعال يحمي أحكام ونصوص الدستور، وتحمي كذلك النظام الديمقراطي واليات خاصة الانتخابات، وهو ما يحصل في الكثير من الدول التي تعتمد على القضـــاء لضـــمان انتخابات نزيهة وشـــفافة بدل الهيئات السياسية، وبالتالي لا تشكل الرقابة الفضائية اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، بل هو من صـــميم هذا المبدأ الذي يقوم على التعاون والتنســيق والرقابة الدحض اســتبداد الســلطات على الحقوق والحريات الفردية" (بن سالم، ٢٠١٥، ٥).

كما تعتبر الرقابة القضـائية على دسـتورية القوانين أهمية بالغة للحفاظ على الدسـتور وتعزيز السلطة القضائية ومنها (منصور، ٢٠١٢، ٥٦):

١. الحفاظ على توازن القوى: تساعد الرقابة القضائية على ضمان التوازن بين فروع الحكومة الثلاثة – التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهذا يعني أنه عندما تصدر الحكومة قرارًا أو قانونًا يزيد من سلطاتها على حساب فروع أخرى، يمكن للقضاء التدخل وتصحيح الوضع.
٢. حماية حقوق الأفراد: تساعد الرقابة القضائية على ضمان عدم انتهاك القوانين لحقوق الأفراد المكفولة في الدستور. على سبيل المثال، إذا قررت الحكومة إصدار قانون ينتهك حقوق الحرية الشخصية أو المساواة، يمكن للقضاء التدخل وإبطال القانون.
٣. المساءلة: تعمل الرقابة القضائية على تعزيز المساءلة. من خلال السماح للقضاء بإبطال القوانين غير الدستورية، فإنها ترسل رسالة مهمة إلى الحكومة بأنها مسؤولة عن أفعالها ويجب أن تلتزم بالدستور.
٤. دعم الدستور: تساعد الرقابة القضائية على ضمان دعم الدستور. الدستور هو أعلى مصدر للقانون في البلدان ذات النظام الدستوري، والحفاظ على سلطة القضاء للتحقق من أن القوانين تتوافق مع الدستور أمر ضروري للحفاظ على النظام الدستوري.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضـح أن القضـاء الدستوري يُشكل ركيزة أسـاسية في بناء النظام الديمقراطي وتعزيزه، من خلال ضـمان سـمو الدسـتور، وحماية الحقوق والحريات، ومراقبة عمل السلطات بما يمنع تجاوزها على مبدأ سيادة القانون. كما أن دوره لا يقتصر على الرقابة الشكلية على القوانين، بل يمتد إلى ترســيخ المبادئ الديمقراطية، وتكريس مبدأ الفصـــل بين الســـلطات، وضـــمان التوازن فيما بينها. وقد أثبت القضـــاء الدســـتوري في العديد من التجارب المقارنة قدرته على لعب دور فاعل في توجيه الحياة السياسية، وضمان مشاركة شعبية حقيقية، ومنع الاستبداد

التشريعي أو التنفيذي ولذلك، فإن دعم استقلال القضاء الدستوري، وتعزيز ثقافة احترام أحكامه، وتطوير الإطار التشريعي المنظّم لعمله، تبقى من الضرورات الملحّة لتثبيت دعائم الديمقراطية الحقيقية في أي نظام سياسي معاصر.

نتائج البحث:

١- إن القضاء الدستوري هو الأداة الفعالة لضمان مبدأ الفصل بين السلطات، فهو يضع حدودًا واضحة لاختصاصات كل سلطة ويمنع التعدي بينها. هذه الرقابة الدستورية تحول دون تركز السلطة في يد واحدة، وتؤسس لنظام حكم يقوم على التوازنات والضوابط.

٢- يساهم القضاء الدستوري في تعزيز الشرعية الديمقراطية من خلال مراجعة القوانين والقرارات التي قد تمس نزاهة العملية الانتخابية أو المشاركة السياسية، وبالتالي يضمن أن تكون الممارسات السياسية متوافقة مع إرادة الشعب المعبر عنها في الدستور.

٣- أن القضاء الدستوري هو الأداة الفاعلة لضمان سيادة القانون على الجميع، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية نفسها.

٤- من خلال الرقابة على دستورية أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية، يُسهم القضاء الدستوري في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة. فعندما تُبطل المحكمة الدستورية قانونًا أو قرارًا، فإنها تُجبر السلطة المصدرة له على مراجعة أدائها والامتثال للدستور.

توصيات البحث:

١- يجب اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والمؤسسية لضمان الاستقلالية التامة للقضاء الدستوري، بما في ذلك استقلالية أعضائه المالية والإدارية، وحمايتهم من أي ضغوط سياسية أو اجتماعية، لتمكينهم من أداء مهامهم بحيادية ونزاهة.

٢- يجب توسيع نطاق الرقابة الدستورية لتشمل كافة التشريعات والقرارات التي لها قوة القانون، مع توفير آليات سهلة وفعالة للأفراد والهيئات للطعن في عدم دستورية القوانين، بما يضمن حماية أوسع للحقوق والحريات.

٣- من الضروري العمل على زيادة الوعي العام بدور القضاء الدستوري وأهميته في تعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق، من خلال البرامج التعليمية والإعلامية، مما يعزز من ثقة المجتمع في هذه المؤسسة.

٤- ينبغي للقضاء الدستوري أن يُقيم جسوراً من التعاون والتنسيق مع المؤسسات الديمقراطية الأخرى، مثل البرلمان والمجتمع المدني، بما يخدم الأهداف المشتركة في تعزيز سيادة القانون وترسيخ الديمقراطية.

قائمة المراجع والمصادر:

اكنكو، إسماعيل، (٢٠٢٤)، القضاء الدستورى والعدالة الدستورية، كلية الحقوق السويسي جامعة محمد الخامس الرباط المغرب، العدد١٧.

با وزير، باسل عبد الله محمد والحسبان، عيد أحمد، (٢٠٠٨)، دور القضاء الدستوري في تطوير مفهوم الحقوق والحريات الأساسية: دراسة تطبيقية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت المفرق.

محسن، محمد عباس، (٢٠٠٩)، اختصاص المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحوق جامعة النهرين.

ماز، حسن، (٢٠٢٢)، القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية، دراسة في التجارب الدستورية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة وهران.

عمرو، طه بدوي محمد، (٢٠٠٧)، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الأول، نظرية القانون – لا يوجد اسم مطبعة، القاهرة.

الحسيني، محمد طه حسين، (٢٠٢١)، مقومات ومصادر القضاء الدستوري: دراسة مقارنة. مجلة الكلية.

عبد الغني، بسيوني عبد الله، (١٩٩٧)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

منصور، الصادق الصديق محمد ويوسف، يس عمر، (٢٠١٢)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النيلين الخرطوم.

الجربوع، أيوب بن منصور، (٢٠٢٤)، الرقابة على دستورية الأنظمة وآلياتها "دراسة تحليلية للنصوص النظامية والأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية: مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد٢٨، الجزء الخامس.

قاسم، وليد، (٢٠٢٠)، الانتشار الديمقراطي دراسة في الآليات والمسارات والمحددات، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية – جامعة الإسكندرية.

الكندري، سالم بن حسن، (٢٠١٣)، الديمقراطية، مجلة الدراسات العربية، ع٢٧ ، مج ١، ص٤٥٧.

يحياوي، نورة، (٢٠٠٦)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، الطبعة ٢، دار هومة الجزائر.

جعلاب، كمال، (٢٠١٩)، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق جلفة، الجزائر.

ثروت، بدوي، (١٩٨٦)، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.

علي، سعيد السيد، (١٩٩٩)، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة.

المازمي، جاسم حسين درويش احمد، موقف القضاء الدستوري من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.

زهير، شكر، (١٩٩٤)، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

الشرقاوي، سعاد، (٢٠٠٧)، النظم السياسية في العالم المعاصر – ط ٣ – دار النهضة العربية – القاهرة.

قدورة، زهير أحمد بن طريف محمد عبد المحسن النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري "دراسة مقارنة".

الخطيب، نعمان أحمد، (٢٠٢٢)، الوافي في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

جلول، شتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

بن سالم، جمال، (٢٠١٥)، القضاء الدستوري في الدول المغاربية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر.

منصور، الصادق الصديق محمد ويوسف، يس عمر، (٢٠١٢)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النيلين الخرطوم.